



قرار محافظ البنك المركزي رقم (٥) لسنة 2020م

بشأن

السقوف المالية المسموح بها عند تقديم خدمات النقود الإلكترونية للعملاء

محافظ البنك المركزي اليمني:

بعد الاطلاع على،

- القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته،
- والقانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك،
- والقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية وتعديلاته،
- والقانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية،
- والقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،
- ومنتشور البنك المركزي اليمني رقم (11) لسنة 2014م بشأن القواعد التنظيمية لتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول،
- وقرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (1) لسنة 2020م بشأن القواعد التنظيمية لتقديم المؤسسات المالية خدمات الدفع الإلكترونية عبر الهاتف المحمول،
- ولما تقتضيه المصلحة العامة والتخفيف من تداول النقود الورقية كأحد إجراءات مواجهة تفشي وباء كورونا، وتعزيز الشمول المالي،

- ق ر ر -

مادة (1) : يحدد مقدم خدمة النقود الإلكترونية السقوف المالية - الموضحة في هذه المادة - لحسابات المشتركين الأفراد في الخدمة بما يتناسب مع احتياجات المشترك الطبيعية لاستخدام الخدمة مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القرار، ويقصد بهذه السقوف المالية المعاني المبينة قرين كل منها، وعلى النحو التالي:

- | | |
|----------------------------------|--|
| أ- سقف الرصيد: | هو الحد الأعلى لمبلغ رصيد حساب المشترك الفرد في الخدمة. |
| ب- سقوف الاستخدام: | هي الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي وعدد العمليات المسموح بها خلال اليوم الواحد وخلال الشهر الواحد، وهي كالتالي: |
| 1 السقف اليومي للعمليات الدائنة: | هو الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي وعدد العمليات المسموح بها لإضافة أموال إلى رصيد حساب المشترك خلال اليوم الواحد. |
| 2 السقف اليومي للعمليات المدينة: | هو الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي وعدد العمليات المسموح بها لإنفاق أموال من رصيد حساب المشترك خلال اليوم الواحد. |
| 3 السقف الشهري للعمليات الدائنة: | هو الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي وعدد العمليات المسموح بها لإضافة أموال إلى رصيد حساب المشترك خلال الشهر الواحد. |
| 4 السقف الشهري للعمليات المدينة: | هو الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي وعدد العمليات المسموح بها لإنفاق أموال من رصيد المشترك خلال الشهر الواحد. |
| ج- سقوف العمليات: | هو الحد الأقصى لمبلغ العملية الواحدة لحساب المشترك بما يتناسب مع طبيعة العملية وبما يحمي المشترك من خلال تقليل مخاطر الاحتيال والعمليات الخاطئة. |



مادة (2) : لا يجوز لمقدم خدمة النقود الإلكترونية أن يحدد سقفًا ماليًا تتجاوز قيمتها المبالغ التالية:

أ- سقف الرصيد: مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال يمني.

ب- سقف الاستخدام:

1- السقف اليومي للعمليات الدائنة: مبلغ (5,000,000) خمسة ملايين ريال يمني، ولا يتجاوز عددها (15) خمسة عشر عملية.

2- السقف اليومي للعمليات المدينة: مبلغ (2,000,000) مليوني ريال يمني، ولا يتجاوز عددها (30) ثلاثين عملية.

3- السقف الشهري للعمليات الدائنة: مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال يمني، ولا يتجاوز عددها (100) مائة عملية.

4- السقف الشهري للعمليات المدينة: مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال يمني، ولا يتجاوز عددها (500) خمسمائة عملية.

ج- سقف العمليات:

1- الإيداع النقدي مبلغ (1,000,000) مليون ريال يمني.

2- التحويل من الحساب البنكي للمشارك إلى حسابه في الخدمة مبلغ (1,000,000) مليون ريال يمني.

3- التحويل من حساب المشارك في الخدمة إلى حسابه البنكي مبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال يمني.

4- السحب النقدي مبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال يمني.

5- الشراء (التحويل من حساب مشترك إلى حساب تاجر في الخدمة) مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال يمني.

6- التحويل من حساب مشترك في الخدمة إلى حساب مشترك في نفس الخدمة أو في خدمة أخرى مبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال يمني.

7- إرسال حوالة من حساب مشترك إلى غير مشترك مبلغ (200,000) مائتي ألف ريال يمني، ويسقف شهري إجمالي لا يتجاوز مبلغ (600,000) ستمائة ألف ريال يمني.

مادة (3) : يتم تحديد سقفوف المشتركين غير الأفراد (اشترك غير شخصي) في الخدمة لأغراض تجارية أو لأغراض تتعدى الاستخدام الشخصي (ومن ذلك صرف المرتبات والمساعدات) وفقًا لما يلي:

أ- يُعد مقدم الخدمة تصورًا للسقفوف التي تناسب مشركيه في الخدمة من خلال تقسيم المشتركين إلى فئات من حيث حجم وطبيعة نشاط واستخدام المشتركين وتقدير السقفوف المناسبة للاحتياج الطبيعي لاستخدام مشترك كل فئة، ويحدد في التصور النقاط التالية لكل فئة:

- فئة المشتركين وفق حجم وطبيعة النشاط أو الاستخدام للخدمة.

- معايير تصنيف المشتركين ضمن الفئة.

- آلية ومتطلبات الاشتراك في الخدمة.

- العمليات المتاحة للمشاركين وآلية استخدامها وقنوات التوصيل.

- سقف الرصيد المقترح للمشاركين.



- سقوف الاستخدام المقترحة للمشاركين.
- سقوف العمليات المقترحة للمشاركين.
ب- يرفع مقدم الخدمة التصور المقترح لسقوف مشتركيه (كما هو محدد في الفقرة أ من هذه المادة) إلى البنك المركزي - الإدارة العامة لنظم المدفوعات.
ج- يدرس البنك المركزي التصور المقترح من قبل مقدم الخدمة، ويقوم بتحديد السقوف المناسبة لكل مقدم خدمة.
مادة (4) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر بالبنك المركزي - المركز الرئيسي - صنعاء

بتاريخ 15 ذو القعدة 1441هـ

الموافق 06 يوليو 2020م

هاشم إسماعيل علي

المحافظ